

في تمام الساعة الرابعة من عصر يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر شعبان 1446 هـ الموافق للثالث والعشرين من شهر فبراير 2025 عقدت الجمعية العامة غير العادية اجتماعها رقم 025/57/26 برئاسة سعادة السيد/ علي بن أحمد الكواري رئيس مجلس الإدارة وبحضور أصحاب السعادة والسيادة أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم وذلك في قاعة الاجتماع بفندق شرق:

• سعادة الشيخ/ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة
• سعادة الشيخ/ حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني	عضواً
• سعادة السيد/ فهد محمد فهد بوزوير	عضواً
• سعادة السيد/ منصور إبراهيم آل محمود	عضواً
• السيد/ بدر عبدالله درويش فخرو	عضواً
• الدكتور/ عبدالرحمن محمد جولو	عضواً
• السيد/ عادل حسن بن حسن الملا	عضواً
• السيد/ علي يوسف حسين كمال	عضواً

كما حضر الاجتماع كل من:

• السيد/ خالد السليطي	ممثلي إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة
• السيد/ عبدالله القايد	
• السيد/ ماجد الغانم	ممثلي لمصرف قطر المركزي
• السيد/ محمد عيسى عفيفي	

كما حضر كل من:

• السيد/ زياد نادر	ممثلي مراقب الحسابات الخارجي لحسابات البنك إرنست ويونغ
• السيد/ جيهان رانا ثونغا	

وقد حضر الاجتماع من الإدارة التنفيذية للبنك كل من:

• السيد/ عبد الله مبارك آل خليفة	الرئيس التنفيذي للمجموعة
• السادة المدراء العامون التنفيذيون	
• السادة المدراء العامون	
• السادة مساعدي المدير العام	
• مدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير إدارة الانضباط والمتابعة.	
• سكرتارية مجلس الإدارة	

الإعلان عن النصاب القانوني لعقد الاجتماع

في البداية رحب سعادة رئيس مجلس الإدارة - رئيس الاجتماع بكل من ممثلي إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، مصرف قطر المركزي، بورصة قطر، هيئة قطر للأوراق المالية والسادة الصحفيين، والسادة المساهمين الأكارم وطلب سعادته من السيد/ زياد نادر ممثل المراقب الخارجي لحسابات البنك إرنست ويونغ (EY) الإعلان عن النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة بنك قطر الوطني حيث أعلن أنه بناءً على محضر جمع الاصوات الذي قام به البنك حضر الآتي:

عدد الاسهم الحاضرة بالأصالة	5,945,011,476 سهماً
عدد الاسهم الحاضرة بالوكالة	2,349,064,792 سهماً

وبذلك يكون مجموع الاسهم الحاضرة اجتماع الجمعية العامة غير العادية 8,294,076,268 سهماً وهو ما يعادل نسبة 89.8% من مجموع العدد الكلي لأسهم البنك والبالغ عددها 9,236,428,570 سهماً، مما يعني اكتمال النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة بنك قطر الوطني.
” مرفق قائمة بأسماء حاضري الاجتماع، عدد الأسهم التي يمثلونها سواء بالأصالة أو بالوكالة“

تعيين مقرر للاجتماع وجامعي أصوات

بعد إعلان المراقب الخارجي عن توفر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لشركة بنك قطر الوطني، رشح سعادة الرئيس السيد/ علي بن راشد المهندي لتعيينه مقررًا للجمعية العامة غير العادية وكلاً من السيدين/ محمد محمود العرعر وفيصل مبارك الهتمي جامعين للأصوات، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك بالإجماع.

قرار رقم ج ع / غ / ع / 025/57/26/12

بعد الاعلان عن توفر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة غير العادية رشح سعادة الرئيس للجمعية العامة غير العادية، التالية أسماؤهم لتعيينهم كمقرر وجامعي أصوات.

1. السيد/ علي راشد المهندي	مقررًا
2. السيد/ محمد محمود العرعر	جامع أصوات
3. السيد/ فيصل مبارك الهتمي	جامع أصوات

وقد وافقت الجمعية العامة العادية بالإجماع على تعيين السادة المذكورة أسماؤهم أعلاه.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

عرض سعادة السيد/ رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية الذي تضمن نقطة واحدة فقط وهي: التصويت على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لبنك قطر الوطني المذكورة ادناه بما يتوافق مع تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم 25 لسنة 2022 وتعديلاته اللاحقة.
وبعد سماع الحاضرين لجدول أعمال الجمعية العمامة غير العادية اتخذت الجمعية العامة غير العادية القرار الاتي حيال الموضوع:

قرار رقم ج ع / غ / ع / 025/57/26/13

عرض سعادة السيد/ علي بن أحمد الكواري رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع على الجمعية العامة غير العادية جدول أعمال الاجتماع وقد وافقت الجمعية عليه دون أي تعديل.

التصويت على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لبنك قطر الوطني المذكورة ادناه بما يتوافق مع تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم 25 لسنة 2022 وتعديلاته اللاحقة
تداولت الجمعية العامة غير العادية في موضوع “ التصويت على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لبنك قطر الوطني المذكورة ادناه بما يتوافق مع تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم 25 لسنة 2022 وتعديلاته اللاحقة.”
وبعد ان تم عرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية، تم التصويت عليه برفع أيدي الحاضرين واتخذت الجمعية العامة غير العادية القرار التالي:

قرار رقم ج ع / غ / ع / 025/57/26/13

تداولت الجمعية العامة غير العادية في موضوع التصويت على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لبنك قطر الوطني المذكورة ادناه بما يتوافق مع تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم 25 لسنة 2022 وتعديلاته اللاحقة وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل بعض مواد النظام الأساسي ليصبح نص المواد المعدلة على النحو الآتي:

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (20)	يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من عشرة أعضاء، ولجهاز قطر للاستثمار أن يعيّن خمسة منهم، وتنتخب الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري الأعضاء الباقين، على أنه لا يجوز في هذه الحالة لجهاز قطر للاستثمار الاشتراك في التصويت، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.	يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً، ولجهاز قطر للاستثمار أن يعيّن أربعة منهم، وتنتخب الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري أربعة أعضاء من بين المساهمين، على أنه لا يجوز في هذه الحالة لجهاز قطر للاستثمار الاشتراك في التصويت. كما يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس، وبما لا يقل عن ثلاثة، من غير المساهمين كأعضاء مستقلين تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري، على أن يستوفي العضو المستقل شروط الاستقلالية المنصوص عليها في تعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة. ويجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين بحيث لا يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس التي ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك. وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.

<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: 7- أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد لا يقل عن 400,000 سهم (أربعمائة ألف سهم) من أسهم الشركة ويستثنى من هذا الشرط الأعضاء المستقلين والأعضاء المُعينين من قبل جهاز قطر للاستثمار، ويتم إيداع تلك الأسهم في أحد البنوك المعتمدة أو شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. وإذا فقد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي من الشروط التي تنطبق عليه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.</p>	<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: 7- أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد لا يقل عن 400,000 سهم (أربعمائة ألف سهم) من أسهم الشركة، ويتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة أو شركة الحفظ المركزي للأوراق المالية، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويستثنى ممثلو جهاز قطر للاستثمار من شرط تملك أسهم ضمان العضوية. ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة.</p>	<p>المادة (21)</p>
<p>إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين أو من غير المساهمين إذا كان المقعد يشغله عضو مستقل من الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو جهاز قطر للاستثمار، فللجهاز، في أي وقت، أن يعين من يملأ المركز الشاغر. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، أو لم يتبقى أي عضو مستقل وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض العدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.</p>	<p>إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو جهاز قطر للاستثمار، فللجهاز، في أي وقت، أن يعين من يملأ المركز الشاغر. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.</p>	<p>المادة (23)</p>
<p>يُعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده، بناءً على دعوة الرئيس، أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء مجلس الإدارة. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضي مدة شهرين دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة، سواء داخل دولة قطر أو خارجها.</p>	<p>يُعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده، بناءً على دعوة الرئيس، أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء مجلس الإدارة. على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة، سواء داخل دولة قطر أو خارجها.</p>	<p>المادة (26)</p>
<p>لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة، وبكتاب موجه منه لرئيس المجلس، غيره من أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، أما العضو المستقل فإنه لا يجوز أن ينوب عنه إلا أحد الأعضاء المستقلين.</p>	<p>لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة، وبكتاب موجه منه لرئيس المجلس، أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.</p>	<p>المادة (28)</p>

<p>تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعيّنين في إعلان الدعوة للاجتماع.</p> <p>ويكون للجمعية العامة الصلاحيات الكاملة الممنوحة لها بمقتضى قانون الشركات التجارية وأي تشريعات أخرى سارية في دولة قطر.</p> <p>وتختص الجمعية العامة العادية بوجه خاص بالأمر الآتية: أولاً حتى رابعاً: [لا يوجد أي تغيير]</p> <p>خامساً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون القطاع الخاص والأعضاء المستقلين وذلك مع مراعاة نص المادة (20) والمادة (21) من هذا النظام.</p> <p>سادساً: تعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم.</p> <p>سابعاً: مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.</p> <p>ثامناً: بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ويجوز أن يقدم الاقتراح أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من إجمالي عدد الأسهم.</p>	<p>تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعيّنين في إعلان الدعوة للاجتماع.</p> <p>ويكون للجمعية العامة الصلاحيات الكاملة الممنوحة لها بمقتضى قانون الشركات التجارية وأي تشريعات أخرى سارية في دولة قطر.</p> <p>وتختص الجمعية العامة العادية بوجه خاص بالأمر الآتية: أولاً حتى رابعاً: [لا يوجد أي تغيير]</p> <p>خامساً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون القطاع الخاص وذلك مع مراعاة نص المادة (21) من هذا النظام، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم.</p> <p>سادساً: مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.</p> <p>سابعاً: بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ويجوز أن يقدم الاقتراح أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من إجمالي عدد الأسهم.</p>	<p>المادة (38)</p>
<p>ب- يجوز لمجلس الإدارة، حسبما يرى، ومع مراعاة القوانين واللوائح النافذة، أن يقرر إعلان وتحديد وتوزيع أرباحاً مرحلية للمساهمين خلال السنة المالية، وذلك طبقاً لضوابط هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة وموافقة مصرف قطر المركزي.</p>	<p>ب- يجوز لمجلس الإدارة، حسبما يرى، مع مراعاة القوانين واللوائح النافذة، أن يقرر إعلان وتحديد وتوزيع جزء على حساب الأرباح للمساهمين وذلك خلال السنة المالية، طبقاً لضوابط وموافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.</p>	<p>المادة (50ب)</p>

بعد انتهاء الجمعية العامة غير العادية من بحث جدول أعمالها، أعلن سعادة الرئيس في تمام الساعة الرابعة والربع من عصر اليوم نفسه عن انفضاض اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة بنك قطر الوطني.

علي بن أحمد الكواري
رئيس مجلس الإدارة
رئيس الاجتماع

علي راشد المهدي

فيصل مبارك الهتمي

محمد محمود العرعر

مقرر الاجتماع

جامع أصوات

جامع أصوات

زياد نادر
ممثل مراقب الحسابات الخارجي أرنست ويونغ